باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (٣ جنوب القاهرة)

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الشوربجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين محمد كامل حسنيبو

ايمن طيطه

المستشارين بمحكمة إستئناف القاهرة

وحضور السيد الأستاذ / أحمد الجمل وكيل النيابة

وحضور السيد حسن عبدالله أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في أمر المنع من التصرف رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١ حصر قضاة تحقيق والمقيد برقمي ١٠٧ ، ١٠٨ عرائض مكتب فني ـــ وأرقام ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وارد تمويل أجنبي

ضـــد

١- حسام الدين محمد علي بهجت الفاضلي .

٢- جمال عبدالعزيز عيد عبدالصمد وزوجته كلارس ماريا جوزيف وإبنته القاصر لينا جمال عبدالعزيز عيد .

٣- عبدالحفيظ السيد عبدالحفيظ طايل وكيان (المركز المصري للحق في التعليم).

٤- مصطفي الحسن طه أدم والكيان المسمي (مركز هشام مبارك للقانون).

٥- بهي الدين محمد حسن وزوجته نانالي روبير برتاري ونجلتيه القصر (كلارا وإلزا وإبنته أمال بهي الدين محمد حسن) وشقيقة (صلاح الدين محمد حسن).

أمين السر

رئيس المحكمة

ومصطفي محمود محمد أحمد وكذا الكيان المسمي (مركز القاهرة لحقوق الإنسان) .

وحضر الأستاذ / طاهر عطيه أبو النصر المحامي الحاضر عن الممنوع من التصرف الأول

وحضر الأستاذ / محمد عثمان عثمان المحامي الحاضر عن الممنوع من التصرف كلارس ماريا جوزيف وعن جمال عبدالعزيز عيد

وحضر الأستاذان / سمير سيد عباس ، علي عاطف عطيه المحاميان الحاضران عن الممنوع من التصرف جمال عبدالعزيز عيد .

وحضر الأساتذه / نجاد محمد البرعي ، ونبيلة أبو الوفا ، وسامح عبدالعزيز عن الممنوع من التصرف عبدالحفيظ السيد عبدالحفيظ و صلاح الدين محمد حسن .

وحضر الأستاذ / محمد عبدالعزيز حسين المحامي الحاضر عن الممنوع من التصرف عبدالحفيظ السيد عبدالحفيظ .

وحضر الأستاذ / شرعي محمد صالح المحامي الحاضر عن الممنوع من التصرف مصطفي الحسن طه .

وحضرت الأستاذة / مها محمود يوسف المحامية الحاضره عن الممنوع من التصرف مصطفي محمود أحمد .

أمين السر

رئيس المحكمة

المحكمـــــة

بعد مطالعة الأوراق وسماع أقوال النيابة وطلباتها وذوي الشأن ومداولة:-

وحيث أن وقائع طلب المنع من التصرف حسبما إستقر في عقيدة المحكمة ووقر في وجدانها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء أخذاً من الأوراق والمستندات وما دار بالجلسات أن قاضي التحقيق المنتدب لتحقيق الوقائع التي تضمنتها تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن ما أثير من مخالفات قانونية بشأن التمويل الأجنبي للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطها داخل جمهورية مصر العربية – وأثناء إجراءات التحقيق حرر قاضي التحقيق خمس مذكرات تضمنت الإشارة للواقعات طلب في ختامها بشأن كل من المتهم جمال عبدالعزيز عيد عبدالصمد وزوجته كلارس ماريا جوزيف وإبنته القاصر لينا والمتهم بهي الدين محمد حسن وزوجته ناتالي روبير برتاري وإبنتيه القاصرتين كلارا والذا وإبنته أمال بهي الدين محمد حسن وشقيقه صلاح الدين محمد حسن ومصطفي محمود أحمد والمتهم حسام الدين محمد علي بهجت والمتهم عبدالحفيظ السيد عبدالحفيظ طايل والمتهم مصطفي الحسن طه أدم الحكم بمنعهم من التصرف في أموالهم العقارية والمنقوله والسائلة طبقاً لأحكام المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ضماناً لما عسي أن يقضي به من محكمة الموضوع من غرامات أو تعويض بشأن الإتهامات المنسوبة إليهم والمعاقب عليها بالمواد ١/٧٨ ، ٩٨ج ، ٩٨ د من قانون العقوبات والمواد ١١ ، ٢/١٧ ، ٧٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية – وإستند في طلبه لأدلة مستمدة من أقوال كل من العقيد محمود علي محمود بالأمن الوطني وما أسفر عنه تحرياته السرية ومحسن أمين محمد السيد وأشرف متولي محمود ومحسن عبدالهادي محمد ومحمد ذكي محمد إبراهيم أعضاء لجنة الفحص المشكلة من البنك المركزي المصري .

ومخلص ظريف مسعد الموظف بالبنك التجاري الدولي وأحمد سعد إبراهيم سليم المحامي بالمصرف العربي الدولي وأحمد جمال محمد كامل الموظف بالبنك الأهلي سوستيه ومحمد نصر الدين محمد إسماعيل المحامي ببنك مصر وأحمد محمد عطيه

أمين السر **رئيس المحكمه**

المحامي بالبنك التجاري الدولي وما أسفرت عنه تحريات وحدة غسل الأموال وتمويل الأجانب وهيئة الرقابة الإدارية وما إنتهي إليه تقرير لجنة الفحص المشكلة من البنك المركزي المصري .

فقد شهد العقيد محمود علي محمود بالتحقيقات بأن تحرياته السرية إلي وجود العديد من الجهات والكيانات الحكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإنها في بداية عام ٢٠١١ تلقت تحويلات مالية من جهات أجنبية خارجية نظير ممارستها لأنشطه تؤدي إلي عدم الإستقرار في البلاد وإشاعة حالة من الفوضي والإنفلات الأمني وإحداث الفرقة بين فئات الشعب المصري للإضرار بالأمن القومي وإفشال السلطة المصرية ، ومن بين تلك الجهات كيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومؤسسها حسام الدين محمد علي بهجت الفاضلي بالمخالفة للقانون ويتعامل مع المنظمات الأجنبية وكذا البنوك من خلاله ، وقام بفتح عده حسابات بنكية بالبنك الأهلي سوستيه جنرال بعملات مختلفة وتلقي مبالغ مالية من جهات أجنبية علي بعض هذه الحسابات نظير ممارسته أنشطة مناهضة للدولة وضارة بالأمن القومي هدفها هدم مؤسسات الدولة ، وكذا الكيان المسمي مركز القاهرة لحقوق الإنسان ومؤسسة بهي الدين محمد حسن والغير مسجل بوزارة التضامن الإجتماعي وتلقي تحويلات مالية من الخارج كانت تحول لشقيقة صلاح الدين محمد حسن ومصطفي محمود أحمد وكان يصدرها شيكات يتولي الإخيران صرفها ورد قيمتها إليه ، وإن زوجته ناتالي روبير برتاري حصلت علي بعض هذه الأموال لإيداعها في البنوك في الداخل والخارج وإن ولديه القصر كلارا والزا إستفادا من تلك الأموال كما إستفادت منها إبنته أمال وذلك شركة متون بالمشاركة مع لينا نجيب جرجس ، والتحويلات المالية التي تلقاها نظير ممارسة نشاط يضر الأمن القومي للبلاد وإشاعة حالة من الفوضي وعدم الإستقرار والإنفلات الأمني وإحداث الفرقة بين فئات الشعب لإفشال السلطة المصرية ، وكذا المركز المصري للحق في التعليم ومؤسسة عبدالحفيظ السيد عبدالحفيظ طايل وهو غير مسجل بوزارة التضامن الإجتماعي ،

أمين السر

رئيس المحكمة

وتلقي تمويل أجنبي بالمخالفة للقانون مقابل إصدار بيانات وتقارير لتفتيت التنظيم النقابي الشرعي المتمثل في النقابة العامة للمعلمين وتنفيذ مشروعات تخدم الأجندة والمخططات الخارجية للإضرار بالأمن القومي للبلاد ، وكذا مركز هشام مبارك للقانون ويديره مصطفي الحسن طه بعد وفاة أحمد سيف الإسلام وهو غير مسجل بوزارة التضامن الإجتماعي ، وتلقي المركز تحويلات من الخارج بالمخالفة للقانون نظير قيامه بعقد دورات تدريبية بمقر المركز لتدريب المواطنين والنشاط علي كيفية التعامل مع قنابل الغاز المسيل للدموع في وقفات المحتجين ، ودمج العديد من المحامين العاملين به لتبني القضايا ذات الإثاره والإندساس بين المحتجين لتحريضهم علي الإستمرار في الإحتجاجات الفئوية للإضرار بالإقتصاد والأمن القومي ، وتدريب العديد من النشطاء علي كيفية مواجهة الأمن خلال التظاهر وذلك بخلاف الهدف من تأسيس المركز ، وإن مصطفي الحسن طه تولي تدريب عناصر من حركة ٦ إبريل المحظورة وتنظيم الإشتراكيين الثوريين وذلك بغرض إسقاط الدولة المصرية وهدم مؤسساتها مستقلاً في ذلك الأموال التي يتلقاها المركز من الجهات الأجنبية للإضرار بالأمن القومي المصري .

وثبت من تقرير اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة علي البنوك والبنك المركزي المصري لفحص التعاملات البنكية لجمال عبدالعزيز عيد عبدالصمد مؤسس كيان الشبكة لمعلومات حقوق الإنسان حصوله علي مبالغ مالية من عدة جهات أجنبية خارج البلاد من خلال فتح حساب بنكي بالبنك التجاري الدولي وأنه قام بسحب بعض منها .

وشهد أشرف متولي محمود عضو لجنة الفحص بالبنك المركزي المصري بمضمون ما جاء بالتقرير سالف البيان .

وشهد مخلص ظريف مسعود الموظف بالبنك التجاري الدولي بقيام جمال عبدالعزيز عيد بفتح حساب بالبنك جهة عمله وقد ورد بالحساب العديد من التحويلات المالية من الجهات الأجنبية وأنه قام بسحب بعض الأموال بموجب إيصالات سحب .

أمين السر

رئيس المحكمة

وثبت من كتاب وحده مكافحة غسيل الأموال وتحويل الأجانب المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٣١ المرسل للنائب العام أن التحريات المالية للوحدة بشأن الشركة العربية لمعلومات حقوق الإنسان توصلت إلي أنها شركة محاماة فرديه ولها بطاقة ضريبية مملوكة لجمال عبدالعزيز عيد ونشاطها هو المحاماة والدراسات القانونية ولها حساب بأحد البنوك المحلية والشركة غير مسجلة بوزارة التضامن الإجتماعي وتلقت أموالاً من الخارج من خلال الحساب البنكي بإجمالي دائن نحو واحد ونصف مليون دولار واردة من دول متعدده منها أمريكا وكندا وسويسرا رغم عدم حصولهما علي أي تصاريح خاصة بجمع أموال أو تلقي منح من الخارج ، والأموال التي وردت لهما من الخارج بهدف تنفيذ أجندات خارجية هدفها تحريض الرأي العام ضد مؤسسات الدولة والإدعاء في المحافل الدولية بأن منظومة التشريعات القائمة بالبلاد مقيده للحريات .

وثبت من إفادة هيئة الرقابة الإدارية ان الشركة العربية لمعلومات حقوق الإنسان تعمل في مجال حقوق الإنسان وان جمال عبدالعزيز عيد المفوض بالتوقيع عنها وهو عضو بحركة كفاية وانه تلقي أموالا من جهات محظور التعامل معها من قبل وزارة التضامن الإجتماعي والجهات الأمنية لممارستها أنشطة ضارة بالأمن القومي المصري .

وثبت من تقرير اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة علي البنوك بالبنك المركزي المصري ولفحص التعاملات البنكية بالحسابات الست الجارية الخاصة ببهي الدين محمد حسن والذي فتحها بالبنك التجاري الدولي يثبت حصوله علي مبالغ من عده جهات أجنبية وردت لحساب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وأنه أصدر شيكات بنكية لشقيقة صلاح الدين محمد حسن ومصطفي محمود أحمد وآخرين لسحب قيمتها .

وشهد كل من محسن أمين محمد رئيس اللجنة وعضوها أشرف متولي محمود بمضمون ما جاء بتقرير اللجنة رئاسة الأول .

وشهد أحمد محمد عطيه محامي بالبنك التجاري الدولي بأن بهي الدين محمد حسن مؤسس مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان قام بفتح عدد ستة حسابات بالبنك جهة

أمين السر

رئيس المحكمة

عمله ، وقد وردت مبالغ مالية من جهات أجنبية حسابات المركز حوالي مبلغ ٢١٣٣٣١٦ جنيه مصري ومبلغ ١٧٠٧١٩٢ دولار أمريكي ومبلغ ٣٢٦٢٨٩٢ يورو من تاريخ فتح الحساب عام ٢٠٠٥ حتي عام ٢٠١٤ .

وثبت من تقرير اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة علي البنوك بالبنك المركزي المصري أنه بفحص التعاملات البنكية التي تمت بحساب حسام الدين محمد علي بهجت الفاضلي بالبنك الأهلي سوستيه جنرال تبين حصوله علي أموال من الخارج بالدولار الأمريكي والجنية الإسترليني والفرنك السويسري والجنيه المصري ، وتلقي مبالغ من جهات اجنبية علي بعض الحسابات التي فتحها بالبنك .

وشهد كل من محسن أمين محمد السيد وأشرف متولي محمود بمضمون ما جاء بتقرير اللجنة برئاسة الأول وعضوية الثاني .

وشهد أحمد جمال محمد كامل الموظف بالبنك الأهلي سوستيه جنرال بأن حسام الدين محمد علي بهجت تلقي العديد من التحويلات البنكية من جهات أجنبية خارجية علي حسابه بالبنك وسحب مبالغ منها .

وثبت من تقرير اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة علي البنوك بالبنك المركزي أنه بفحص التعاملات البنكية لكيان المسمي بالمركز المصري للحق في التعليم – تبين أن عبدالحفيظ السيد عبدالحفيظ طايل هو مؤسس الكيان وفتح حساب بالدولار الأمريكي ببنك مصر ورد به خمس عشرة تحويل بالدولار الأمريكي بلغ إجماليها ١١٣١٢٢ دولار خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتي ٢٠١١/١١/٣٠ وقام بالصرف من الحساب .

وشهد كل من محسن عبدالهادي محمد ومحمد ذكي محمد إبراهيم بمضمون ما جاء بتقرير اللجنة المشكلة من البنك المركزي رئاسة الأول وعضوية الثاني .

وشهد محمد نور الدين محمد إسماعيل مدير الإدارة القانونية ببنك مصر بأن عبدالحفيظ السيد عبدالحفيظ طايل فتح حساب ببنك مصر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣٠ بإسم المركز المصري للحق في التعليم ، كما قام بفتح حساب أخر يوم ٢٠١٠/٣/٣٠ بالدولار

أمين السر

رئيس المحكمة

الأمريكي وحساب أخر في ذات التاريخ بالجنية المصري وورد للحساب الأول عدد واحد وثلاثون تحويل مبالغ من الخارج بلغ إجماليها ٢١٣١٢٠٦٩ دولار أضيفت للحساب وتم الصرف بمعرفته ، كما ورد مبلغ بموجب حوالة بنكية بمبلغ ١٢٨٠١٦٧ دولار ، كما ورد عدد سبع تحويلات بنكية للحساب بالجنية المصري بلغت إجماليها ٤٤٥٨٧٢٦٤ جنيه مصري وتم الصرف منها بمعرفته .

وثبت من تقرير اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة علي البنوك من البنك المركزي المصري أنه تم فتح حساب مركز هشام مبارك للقانون بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ وحق التوقيع لكل من مصطفي الحسن طه وأحمد سيف الإسلام عبدالفتاح .

وشهد أحمد سعد إبراهيم سليم المحامي بالمصرف العربي الدولي أنه تم فتح حساب مركز هشام مبارك عام ٢٠٠٥ ولكل من مصطفي الحسن طه أدم وأحمد سيف الإسلام حق التوقيع ، وقد وردت مبالغ مالية من جهات أجنبية بموجب تحويلات من الخارج للحساب بمبلغ ٦٧٩٧٢٨,٧٥ يورو ومبلغ ٣٣٧٠٣١ دولار ومبلغ ٩٥٨١٠٥ جنيه إسترليني وذلك حتي ٢٠١٤/٢/٢٥ وتم الصرف من ذلك الحساب بموجب شيكات .

وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ طلب ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة أجلاً للإطلاع وأجابته المحكمة .

وبجلسات المرافعة حضر كل من حسام الدين محمد علي بهجت وجمال عبدالعزيز عيد ومصطفي محمود أحمد ومع كل محامية والباقون حضر عنهم محام عدا بهي الدين محمد حسن وزوجته وبناته – علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات إستمعت المحكمة لأقوال ذوي الشأن الحاضرين بأشخاصهم فأنكروا ما ورد بمذكرات قاضي التحقيق وبعدم مطابقة التحريات للواقع ونفي الحاضر الأخير صلته بالوقائع التي تضمنتها مذكرة قاضي التحقيق .

وقدمت النيابة العامة مذكرة ضمنتها موجزاً لما ورد من وقائع بمذكرات قاضي التحقيق وإنتهت إلي طلب تطبيق صحيح القانون والدفاع الحاضر شرح وقائع طلب المنع من التصرف وإنتهي في طلباته إلي الدفع بعدم قبول طلب المنع شكلاً لعرضه علي

أمين السر

رئيس المحكمة

المحكمة قبل إجراء تحقيق مع المطلوب منعهم من التصرف وبطلان إتصال المحكمة بأمر المنع من التصرف حال كونه صدر ممن لايملك إصداره قانوناً طبقاً لنص المادة ٢٠٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية ، ورفض الأمر المعروض علي المحكمة لعدم توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعدم دستورية نص المادة السالفة لمخالفتها نص المادتين ٥٣ ، ٩٦ من الدستور المصري – وقدم الدفاع – حوافظ حوت عدة مستندات يستدل بمحتواها علي سلامة دفاع أحاطت بها المحكمة .

وبجلسة ٢٠١٦/٨/١٥ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم ٢٠١٦/٩/١٧ .

وحيث أنه عما أثارة الدفاع بعدم قبول الطلب شكلاً لعرضه علي المحكمة قبل الأوان برغم أن قاضي التحقيق لم يواجه المتهمين بما أسند إليهم من إتهام حتي الآن – مردود عليه بأن المستفاد من نص المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمقرر قضاءاً أن الأصل في التحقيق الإبتدائي العلانية والإستثناء هو السرية وللخصوم ووكلائهم حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي وذلك لتمكينهم من الإتصال بإجراءته والعلم بالأدلة التي يكشف عنها وإتاحة الفرصة لهم –لتفنيدها ومجابهتها ، ومع ذلك لقاضي التحقيق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبه الخصوم في حالة الإستعجال وكانت مصلحة التحقيق تقتضي الإسراع في إتخاذها وتقدير ذلك موكول لقاضي التحقيق تحت رقابة محكمة المومضوع – ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن قاضي التحقيق بعد أن تم ندبه بموجب القرار الذي يحمل رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١١ والصادر من محكمة إستئناف القاهرة وذلك للتحقيق في الوقائع المنسوبة إلي المتهمين في القضية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١ حصر قضاه تحقيق بشأن حصول بعض المؤسسات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني علي مبالغ مالية من جهات أجنبية خارجية وقامت الشبهات – حولها بشأن إستخدام تلك الأموال في أغراض غير مشروعه ، فقدر أن تلك الوقائع علي قدر من الخطورة ومصلحة التحقيق تستوجب الإسراع في إتخاذ بعض الإجراءات لإستجلاء الوقائع التي حوتها أوراق الدعوي

أمين السر

رئيس المحكمة

المحالة إليه ولإظهار الحقيقة إستمع لبعض الشهود وندب لجنة فنية وإستمع لأقوالهما في غيبه من المتهمين وهذا إجراء يتفق مع صحيح القانون ولا يهدر حقاً لأفراد الدعوي بل ضمن له حق الإطلاع علي الإجراءات التي إتخذها قاضي التحقيق في غيبتهم وتفنيدها والرد عليها إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون الإجراءات ، ومن ثم تكون الإجراءات التي إتخذها قاضي التحقيق في غيبه من المتهمين لها سندها القانوني ومتفقه مع صحيحه ويضحي قول الدفاع في هذا الخصوص غير سديد جدير بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إتصال المحكمة بأمر المنع المعروض عليها لصدوره ممن لايملك إصدارة قانوناً فهو دفع في غير محله ذلك ان البين من نصوص المواد ٦٤ إلي ١٥٢ والمادتين ١٥٨ ، ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنظم التحقيق الإبتدائي وإختصاص قاضي التحقيق المنتدب أن سلطة التحقيق الإبتدائي كانت في الأصل يتولاها قاضي بصفة أصلية وبصدور المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ أصبحت النيابة العامة تختص بسلطة التحقيق الإبتدائي بجانب سلطة الإتهام – وهي تجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام في جميع الجرائم ، وأجاز المشرع إجراء التحقيق بصفة إستثنائية بمعرفة قاضي للتحقيق ويندب بناء علي طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو وزير العدل – ومتي صدر القرار من الجهة المختصة بندب قاضي للتحقيق في قضية معينة أو جرائم من نوع محدد وأحيلت إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها وله كافة السلطات التي للنيابة العامة عند مباشرتها التحقيق بنفسها سواء تعلقت بجمع الأدلة أم بالمحافظة عليها ، ولايجوز للنيابة مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد ندبها لذلك من قاضي التحقيق وإختصاص قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق الإبتدائي إختصاص إستثنائي عارض ينتهي بإنتهاء التحقيق والتصرف في الوقائع ، المندوب من أجلها – وإجراءات التحقيق الإبتدائي لم يبينها الشارع بيان حصر ، بل نص علي سبيل المثال وهي تنقسم إلي نوعين الأول يرمي إلي جمع الأدلة القائمة في الدعوي مثل سماع الشهود وندب الخبراء وضبط الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة أو

أمين السر

رئيس المحكمة

نتجت عنها أو وقعت عليها والتصرف فيها وغير ذلك ، والثاني يستهدف المحافظة علي تلك الأدلة ومنع إمتداد يد العبث إليها وإثبات دلالتها قبل إخفائها ، وفي سبيل ذلك لقاضي التحقيق و النيابة العامة إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية ذات الطابع العيني التي من شأنها غل يد المتهم من العبث بأدلة الدعوي ومنها الأمر بحضوره والقبض عليه وحبسه إحتياطاً ومنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها متي توافرت قبله من التحقيق أدلة كافية تثبت جديه الإتهام المنسوب إليه بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً وعلي سبيل الحصر بنص المادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل وكان التحقيق فيها بدأ واتخذت بعض إجراءاته وقبل صدور الأمر بالمنع من التصرف والذي يصدر بحكم قضائي من المحكمة الجنائية المختصة بعد عرض الأمر عليها من سلطة التحقيق ويتعين أن يشمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، ويجوز للمحكمة الجنائية المختصة أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم وأولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية علي أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم .

وحيث أنه بالبناء علي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن قاضي التحقيق المنتدب أثناء مباشرته لبعض إجراءات التحقيق في الدعوي رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١ حصر قضاه تحقيق تبين له توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية من أدلة كافية علي جدية الإتهام من أقوال الشهود وتقرير لجنة من الخبراء والتحريات وإن الجرائم المنسوبة إلي المتهمين محل التحقيق من الجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها – برد المبالغ محل الجريمة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وقانون العقوبات في المادتين ٩٨ . ج ، ٩٨هـ – فقدر أن الأمر يقضي إتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهمين وزوجاتهم وأولادهم القصر وذلك بمنعهم من التصرف فيها ضماناً لما عسي أن يقضي به من غرامه أو رد فطلب من المحكمة القضاء بهذا التدبير التحفظي – ولم يصدر أمراً به حسبما يزعم الدفاع – ولما كان قاضي التحقيق المنتدب صاحب

أمين السر

رئيس المحكمة

الإختصاص العارض الإستثنائي وهو يباشر التحقيق له كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ذات الإختصاص الأصيل بسلطة التحقيق والإتهام بصدور المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ – وكانت النيابة العامة وهي تباشر التحقيق الإبتدائي ومتي توافرت الشروط المبينة حصراً بالمادة ٢٠٨ مكرراً أ إجراءات جنائية وإقتضي الأمر إتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم وزوجته وأولاده القصر أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة ولها عند الضرورة أو الإستعجال إصدار الأمر بذلك مؤقتاً مع عرضه علي المحكمة ، وكان قاضي التحقيق بما له من كافة السلطات المخولة للنيابة العامة حال مباشرته التحقيق الإبتدائي بناء على طلبها يكون له مالها من سلطات بشأن إجراءات التحقيق ومنها التدابير التحفظية علي أموال المتهم وزوجته وأولاده القصر إذا إقتضي الأمر ذلك وبذات الشروط المنصوص عليها قانوناً والمبينة حصراً بالمادة ٢٠٨ مكرراً أ إجراءات جنائية – والقول بغير ذلك لاينفق وقصد الشارع من تخويله لكافة السلطات المخولة لسلطة التحقيق الأصلية وهي النيابة العامة ، ولو كان يرغب في أن يحظر عليه سلطة تلك التدابير التحفظية لنص علي ذلك صراحة مثل ما حظر عليه بعض الإجراءات بنص المادتين ٧٠ ، ٩٦ من ذات القانون – ولما كان قاضي التحقيق المنتدب وهو يباشر التحقيق بناء علي طلب من النيابة العامة وبعدالإنتهاء منه والتصرف فيه يرسله إليها إعمالاً لنص المادة ١٥٨ إجراءات جنائية وعلي هدي من ذلك – فقد أرسل طلبه الثابت بنهاية مذكراته إلي النيابة العامة والتي قامت بإعمال نص المادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية بعرضه علي هذه المحكمة للنظر في طلبه بشأن التدابير التحفظية علي مال المتهمين وزوجاتهم وأولادهم القصر ، الأمر الذي يكون معه إتصال المحكمة بطلب قاضي التحقيق تم بإجراءات سليمة تتفق مع صحيح القانون ، ويضحي ذ. الدفاع بعدم إختصاص قاض التحقيق بطلب إصدار الإجراء التحفظي علي أموال المتهمين وبطلان إتصال المحكمة بطلب قاضي التحقيق في غير محله جدير بالرفض .

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية لمخالفتها لنص المادتين ٥٣ ، ٩٦ من الدستور – فمردود عليه بأنه لما كان المقرر قانونا وعلي سند من نص المادة ٢٩ /ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا والذي يقرر أنه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوي أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظرا الدعوي وحددت لمن أثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم المختصة بنظر موضوع النزاع وإن تبين المحكمة جديه الدفع وكونه منتجاً ولازماً للفصل في الدعوي – وهذا يتسق أيضاً مع القاعده المقررة في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر يوقف الدعوي المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها .

ومن المقرر أيضاً أن الأصل في النصوص التشريعية هو إفتراض تطابقها مع أحكام الدستور أي حملها علي قرينه الدستورية ، ويتعين بالتالي إعمالاً لهذا الإفتراض وكشرط مبدئي لإنفاذ محتواه أن تكون المطاعن الموجهة إلي هذه النصوص جليه في معناها واضحة الدلالة علي المقصود منها لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض إذ يتعين علي من أثار هذا الدفع أن يبين علي وجه جلي ما وقع منها منافياً لأحكام الدستور – وإذا كان الدستور قد أناط بالمحكمة الدستورية حق تفسير النصوص التشريعية فإن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أوضحت ان هذا الإختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخري جميعاً في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا – رغم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا

أمين السر

رئيس المحكمة

الحق من المحاكم ما دام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لإمتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف الدستور ما دام لم يصدر من المحكمة الدستورية حكم بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته .

لما كان ذلك وكان الدفاع يصم المادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية والمستبدله بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بعدم الدستورية واسيتند في ذلك إلي إلتفات السلطة التشريعية عام ١٩٩٨ بأن قامت بإعادة صياغتها بعد القضاء بعدم دستوريتها بنفس أحكامها وقواعدها السابقة عدا أمر واحد فقط هو نقل سلطة إصدار القرار للمحكمة بدلاً من النيابة العامة – وكانت الأسانيد التي ركن إليها الدفاع تخلو من الجدية وتتسم بعدم الموضوعية فالمادة قبل تعديلها كانت تخول النائب العام وحده سلطة فرض قيود علي أموال بعض المتهمين بأمر يصدره ، أما بعد التعديل صارت تلك السلطة منوطة بالمحكمة وبموجب حكم مشتملً علي الأسباب التي بني عليها كما إشترط التعديل أن جديه الإتهام يتعين قيام أدلة كافية عليه من التحقيق وليست دلائل طبقاً للنص القديم والمقضي بعدم دستوريته – والفرق شاسع بين الأدلة والدلائل – فالدليل قانوناً هو البرهان الذي يُشيد عليه القاضي حكمه ولا يقبل الشك لقيامه علي الجزم واليقين ، ويحمل بذاته قوة إقناعيه تبلغ مبلغ الجزم واليقين ، أما الدالة وجمعها دلائل فهي مجرد إستنتاج علي سبيل الإحتمال والترجيح وقوتها الإقناعيةلاتبلغ مبلغ الجزم واليقين ولاتصلح دليلاً بذاته يعول عليه في الإثبات ، فضلاً علي أن النص بعد القضاء بعدم دستوريته وتعديلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ جاء تأصيلاً وتطبيقاً ومتسقاً مع نصوص المواد ٣٥ ، ٥٣ ، ٩٦ من الدستور بشأن حماية حرية المتهم وأمواله الخاصة حيث حظر المساس بهما إلا بموجب حكم قضائي يصدر من المحكمة بعد محاكمة عادلة ولجرائم حددها علي سبيل الحصر – بحسبان أن فرض قيود علي الأموال لايكون إلا بنص خاص وعند الضرورة وفي أحوال بزواتها من بينها أن يكون فرض هذه القيود في شأن بعض الأموال متصلاً بوظفيتها الإجتماعية أو

أمين السر

رئيس المحكمة

قيام مخاطر في شأنها تختلف فيما بينها في درجتها وحدتها ومن ثم كان تقيمها عملاً قضائياً وهو ما عناه المشرع في ختام الفقرة الأولي من نص المادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب عرض أمر المنع من التصرف علي المحكمة الجنائية المختصة لتفصل فيه وذلك من خلال خصومة قضائية تُقام وفقاً لإجراءاتها المعتاده وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعهم وعلي ضوء ضماناتها القانونية التي تتكافأ معها مراكزهم تلك الإجراءات والضمانات التي تري المحكمة أنها متوافرة بأعمال نص المادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم دستوريتها لا مبرر له فهو بالإضافة إلي كونه غير منتج في الدعوي – فسوف يطيل أمد النزاع – ومن ثم ترفضه المحكمة .

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت الطلبات التي إنتهت إليها مذكرات قاضي التحقيق والمعروضة علي هذه المحكمة بواسطة النيابة العامة قد إستوفت شرائطها الشكلية طبقاً لنص المادة ٢٠٨ مكرراً أ إجراءات جنائية ومن ثم تكون مقبولة شكلاً .

وحيث أنه عن موضوع طلب الحكم بمنع المتهمين وزوجاتهم وأولادهم القصر من التصرف في أموالهم – وكان يتعين لإجابته توافر شروط نصت عليها المادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية تجمل في الآتي :-

١-أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والمنصوص عليها – المادة ١١٢ إلي ١١٩ .

٢-أن تقع الجريمة علي الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعه لها أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية يستوي أن تكون الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين خاصة .

٣-أن تكون الجريمة يوجب القانون فيها علي المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها .

٤-أن تكون الجريمة محل تحقيق إبتدائي أجرته سلطة مختصه بإجرائه .

أمين السر

رئيس المحكمة

٥- أن تتوافر الأدلة الكافية علي جديه الإتهام في أي من الجرائم المشار إليها ويخضع تقدير تلك الأدلة الكافية لسلطة المحكمة عند عرض الأمر عليها .

٦- أن يتم إتخاذ التدابير التحفظية علي أموال المتهم ، ويجوز للمحكمة أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر أو إذا توافرت أدلة كافية علي أنه تتحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وبعد إدخالهم في الطلب ، ومتي تحققت المحكمة من توافر تلك الأدلة يتعين عليها أن تقضي بالتدابير التحفظية المطروحة عليها في ضوء نص المادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية والمستبدله بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

ولما كان ذلك وبشأن طلب التحفظ علي أموال المتهمين ١- جمال عبدالعزيز عيد عبدالصمد ٢- حسام الدين محمد علي بهجت الفاضلي ٣- بهي الدين محمد حسن ٤- عبدالحفيظ سيد عبدالحفيظ طايل ٥- مصطفي الحسن طه أدم وكذا الكيانات المسماه بمركز القاهرة لحقوق الإنسان والمركز المصري للحق في التعليم ومركز هشام مبارك للقانون - وكان الثابت من الأوراق وصدر التحقيقات ومذكرات قاضي التحقيق المنتدب أن الجرائم المنسوبة إلي المتهمين من الجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمة أن تقضي ومن تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء - لكونها معاقب عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات المعدل خاصة في مواده ٩٨ ، ٩٨ د ، ٩٨ هـ ، وقامت من التحقيقات أدلة كافية تدل علي جديه الإتهام المنسوب إلي هؤلاء المتهمين وذلك أخذاً من أقوال كل من العقيد محمود علي محمود بالأمن الوطني وما أسفرت عنه تحرياته وما ثبت من تقرير لجنة الفحص المشكلة من البنك المركزي وشهادة كل من رئيسها وأعضائها محسن أمين محمد وأشرف متولي محمود ومحسن عبدالهادي محمد ومحمد ذكي إبراهيم ومخلص ظريف مسعود الموظف بالبنك التجاري الدولي وأحمد سعد إبراهيم سليم المحامي بالمصرف العربي الدولي وأحمد جمال محمد كامل الموظف بالبنك الأهلي سوستيه جنرال

أمين السر

رئيس المحكمة

ومحمد نور الدين محمد إسماعيل المحامي ببنك مصر وأحمد محمد عطيه المحامي بالبنك التجاري الدولي وتحريات وحده غسل الأموال وتمويل الأجانب وإفادة هيئة الرقابة الإدارية وذلك علي النحو السالف بيانه ، وكانت تعد كافية وقد توافرت لدي قاضي التحقيق الذي قام بإجرائه والتي دلت علي أن المتهمين قبلوا وتسلموا بحساباتهم البنكية أموالاً من جهات خارجية – أجنبية – مقابل إنشاء أنظمة بغير ترخيص من الحكومة وإدارتها داخل البلاد – الأمر الذي يتعين معه أن تحكم المحكمة بمنع هؤلاء المتهمين جميعاً من التصرف في أموالهم السائلة والمنقولة وكذا الأموال الخاصة بمركز القاهرة لحقوق الإنسان والمركز المصري للحق في التعليم ومركز هشام مبارك للقانون وذلك ضماناً لما عسي أن يقضي به من رد أو غرامة في الإتهامات المسنده إليهم وذلك علي النجو الوارد بمنطوق هذا الحكم ، وأما عن طلب المنع من التصرف في الأموال العقارية لمن سلف ذكرهم – وكانت مذكرات قاضي التحقيق وكافة الأوراق لم تتضمن ثمة بيان لأموال عقارية تخص أياً منهم لتكون المحكمة علي بينة منها وتصدر حكماً بشأنها بما يتعين رفض الطلب .

وحيث أنه عن طلب الحكم بمنع كل من كلارس ماريا جوزيف زوجه جمال عبدالعزيز عيد وإبنته لينا وناتالي روبير برتاري زوجة بهي الدين محمد حسن وأولاده كلارا والزا وأمال – وصلاح الدين محمد حسن ومصطفي محمود أحمد من التصرف في أموالهم .

فإن المحكمة تري أن الأسانيد التي ساقتها مذكرات قاضي التحقيق والتي أعيد ترديدها بمذكرة النيابة العامة في حق هؤلاء لاتنهض دليلاً كافياً علي أن أموالهم متحصلة من الجريمة موضوع التحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق أو أنها آلت إليهم من المتهمين الواردة أسماؤهم بالتحقيقات موضوع الدعوي رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١ حصر قضاه تحقيق مما يتعين رفض هذا الطلب.

أمين السر

رئيس المحكمة

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع علي المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية :-

حكمت المحكمة:

أولاً :- بقبول عرض النيابة العامة للطلب شكلاً .

ثانياً :- في الموضوع أ- فيما يخص كل من كلارس ماريا جوزيف ، لينا جمال عبدالعزيز عيد ، ناتالي روبير برتاري زوجة بهي الدين محمد حسن وبناته كلارا ، الزا ، أمال بهي الدين محمد حسن ، وشقيقه صلاح الدين محمد حسن ومصطفي محمود أحمد برفض طلب منع هؤلاء من التصرف في أموالهم .

ب- فيما يخص كل من حسام الدين محمد علي بهجت ، جمال عبدالعزيز عيد عبدالصمد ، عبد الحفيظ السيد عبدالحفيظ طايل والكيان المسمي بالمركز المصري للحق في التعليم ومصطفي الحسن أدم طه والكيان المسمي بمركز هشام مبارك للقانون وبهي الدين محمد حسن والكيان المسمي بمركز القاهرة لحقوق الإنسان بمنعهم من التصرف في أموالهم السائلة والمنقولة .

ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٩/١٧

أمين السر **رئيس المحكمة**